

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في
فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في

من ان الحائط الواقع للقرية استهلاك موجب للملك
والضمان وبما روي ان سبب الضمان وجوب الضمان
لا ادائه نعم لا يدرك كذا لا يدرك كذا لا يدرك كذا لا يدرك كذا
الا حتران عن بعض التبريات مما قبله مارة ظاهر للحرمة
ومن لم يشتر تمامته بالظلمة والفساد والشرقة والحجامة
او التزوير وبخوها مما يمكن الاحتراز عنه في غير ترك
ما فعل اوليه منه وما فعله من تركه كذلك فاذ لم يكن الورع
عن الشبهات المالمية في زمانها لم يخرج من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيره يحصل له ثواب المتقي والمورع
في اكل لانه اطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث في**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتب الناس عليها على طين
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلذلك اعطى حكامها
وقال الالفان فيما التقود لتلاوة القرآن العظمى اوله
يصلى نوافل ولان يستج اوله بهلا ويصلي على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ويوطئ ثوبها الروح الواقف اوله
من اراده **ومنها** الوصية بانخاذ الطعام وصيانه يوم
موتها وبعدا وباعطاء درهم معدودة له يلو القرآن

ما ذكرها من اسباب المعاش وقوامه ومعنى كون الامانة
مدرسا باطباع ان طبعه وجبته يقتضيه التمدن
اي الا اجتماع معاني بين نوعه لا من الامانة فقتضيه
في ما اكله ولبسه ومنه الامانة كونه من الامانة
والنفس عندهم بعد رعيته او نفس من الامانة
التي هي من الامانة

وتفوها ولا يصير لها حلا ولا والخير يجب على كل
تصدق في اتمه بغيره من البيع وخبثه ولا يجوز لاحد
اخذه بشيء وبخوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزل عن الناس وسكنى الغارات ويطون الاودية
ورفع عن نطفه ليعوضه بماله من حياضه
ورفع الكفا والغضب والبس ما بالناس من الطبع
رطب الكفا لوم يا بسا والغضب الكفا الرطب
وفي هذا حرج عظيم وكيفية الاطراف وكلامه مستفاد
من النصين الاحول لا يحال في هذا الزمان ما قال محمد
من بؤس من اكل من الرطب من حرج وقال الله تعالى
ومن بؤس الساج وهو قول ائمتنا الثلاثة جوز اخذ
مال الغير باذنه ورضائه بغيره وبلا عوض مالم يعلم انه
يعينه حرام تمسكا باصولهم في الشرع من ان اليد دليل
المالك وان الاصل في الاشياء الابطاح وان اليقين لا يزول
واليقين مثل وان الايمان التقود لا تتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن ثبت في الذمة
ولو حلالا وبغيره بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صرح بكونه التقوي عليه في زماننا ان المشتري بحرام
بعينه حلال طيب لان يشار اليه حين العقد ويسلم
في يومه ملكا خبيثا ويجازى به يوما بحقيقة رحمه الله تعالى

فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في
فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في
فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في
فصل في
من غلبت عليه
علا الامكان
فان كان
منه في

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُورَه